ان الولد على الرواية الاولى يرفع بعد الاخت لاب الى بنت الاخت لاب
وام ثم الى بنت الاخت لام ثم الى بنت الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب فعلى
هذا كان كلام المص قاصرا حيث لو هم ان الخالة احق من بنات الاخت مطلقا
كما ذهب الشافعي رض ولم يفهم منه التفضيل المذكور قال قض اختلف الروات
في هذه الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى من العمات ذكره
قاضيخان ثم عمة الولد كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب في الكافي ثم
خالة الام كذلك ثم العمات كذلك وبنات العمات والاعمام والخالات
والاخوال يعزل عن حق الحضانة لعدم تاكد القرابة بالمحرمية قال قض اذا كان
للصغير اب معسر وعمة موسرة يحضنها مجانا وام تطالب بالنفقة اختلفوا
فيه والصحيح ان الام تمسكها بغير اجر او تدفعها الى العمة بشرط حرتهن متعلق
بحر المبتداء فلا حق لامة وام ولد ومدبرة عند قيام رق فاذا اعتقن فهن
كالحرائر والذمية في الحضانة كالمسلمة لاستوائهما في الشفقة حتى يعقل الولد
دينا ويمنع عنها كيلا تخلف بسوء العقايد والاخلاق ولا حق للمرتدة والفاجرة
الغير المامونة في الحضانة وعند الشافعي يشترط الاسلام لحق حضانة ولد المسلم
ونكاح غير محرم من الولد يسقط حقها في الحضانة اذ وجها ينظر اليه سندر وهو متفق
عليه ندر وبمحرم لا يسقط الحق كابن تحت عمه اي عم الولد وحدة تحت جده
وبعود الحق الساقط بالنكاح بزوال نكاح سقط ذلك الحق به واذا ادعى الاب
انها تزوجت وانكرته فالقول لها وان عينته لا تقبل قولها حتى تغرب ذلك
الزوج كذا في الكافي ثم اذا عدم من النساء من يستحق الحضانة او وجدت لكن نزع
عنها لمانع فالحضانة الى العصبات على ترتيبهم فالحق سوا لاب ثم اب الاب وان
علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام وكذا ابن ابن الاخ وان سفل

ثم العم لاب وام ثم لاب في الكافي لو وجد الاخوة والاعمام فالاولى اصلحهم
فان ساووا فاسنهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كولي العتاقة وابن العم
ولو صالحا ولا يدفع ذكرا او انثى الى فاسق ماجن ولو محرما فلو كان من الاعمام
من لا يؤمن نفسه على الصبي والصبية لا يدفع اليه على ما نص في الكافي ولا يجبر
عندنا الطفل وقال الشافعي رض يخير صبي ابين الابوين وبين الام والجد عند
عدم الاب والاظهر عنده التحيير بينها وبين الاخ والعم وكذا بين الاب والاخت
والخال وتستوي في ذلك الذكر والانثى وله اختيار الآخر بعد اختيار احدهما
وللاب منع الانثى من زيادة الام لا منع الام منها كذا في المحرر والام والجدة
وغيرهما من النساء احق به اي بالغلام حتى يستغني عنها بان ياكل ويشرب وحده
ويلبس وحده اقصر على هذا في الجامع الصغير قال قض وفي روايه ويستنجي وحده
في الكافي والهداية ان المعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة على الاتخاذ
وقدر الحضانة بسبع سنين في الكافي وغيره وعليه الفتوى قال قاضيخان ان
اختلفا في سن الولد لا يحلف القاضي واحدا منهما بل ينظر الى الصبي ان وجده مستغنيا
كما مر يدفعه الى الاب وما احق بالبنت حتى تحيض اذ بعد الاستغناء يحتاج الى
الى معرفة اداب النساء والمراة على ذلك اقدر واهدى واذا بلغت يحتاج الى
الحفظ والتحصين والاب على هذا ابلغ واقوى فاذا استغنى الغلام وبلغت
الجارية فالعصبة اولى بعدم الاقرب فالاقرب ذكره قاضيخان وروى
عن محمد رح انها احق بها حتى تشتهى وسوا المعتبر قال قاضيخان عليه الاعتماد
لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم
وغيرها اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهى وفي الجامع الصغير حتى
تستغني لانها لا يقدر على استحداثها فلا يحصل التاديب من المقصود وبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)